المملكة المغربية
وزارة العدل

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ
Royaume du Maroc
MINISTÈRE DE LA JUSTICE

الوزير

رسالة دورية عدد: 14 س 2/4 7 يوليو 2025

السيدات والسادة المسؤولون الإداريون بالمحاكم

الموضوع: تفعيل مقتضيات الفصل الخامس من النص القانوني المنظم للرسوم القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي ضوء ما أثير من نقاش في الساحة القضائية بخصوص تنزيل مقتضيات الفصل الخامس (5) الوارد في الملحق الأول من الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984، المتعلق بالأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون، وتوحيدا للعمل بصناديق المحاكم، فإني أهيب بكم العمل على تطبيق تعريفة الرسم القضائي بالنسبة للطلبات المقدمة لفائدة عدة أشخاص في مقال يتضمن طلبات ذات موضوع موحد، كما لو أنه قدم من طرف شخص واحد.

وفي هذا الإطار، فقد سبق موافاتكم بدورية من أجل تفعيل دليل مساطر تحديد وتصفية الرسوم والصوائر القضائية، والتي تم التنصيص فيها على ضرورة الرجوع إلينا عند كل صعوبة تعترضكم خلال تنزيل مضامينها.

وتحقيقا لهذه الغاية، فإني أدعوكم إلى ضرورة الحرص على مكاتبة مديرية الميزانية بهذا الخصوص، حتى تتمكن الخلية المكلفة بتتبع وتحيين هذا الدليل من معالجة الملاحظات التي قد يتم رصدها، والعمل على إدراجها ضمن التعديلات اللازمة في الطبعة الموالية، عند الاقتضاء. والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي